


Distr.
LIMITED

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/1/Add.1
8 April 2005

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية
الاجتماع الثاني

مونتريال، كندا، ٣٠ أيار/ مايو - ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت *

تنظيم الاجتماع

شرح جدول الأعمال المؤقت

مقدمة

- ١- في اجتماعه الأول، قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية، في مقره BS-1/13، أنه ينبغي عقد الاجتماع الثاني العامل بتلك الصفة في الربع الثاني من عام ٢٠٠٥، في المكان والزمان اللذين يحددهما الأمين التنفيذي بالتشاور مع المكتب.
- ٢- ووفقاً للمقرر، سوف ينعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مونتريال، من ٣٠ أيار/ مايو إلى ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥، في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو). وسوف يُعقد بعد الاجتماع الأول للفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي، الذي سيعقد في نفس المكان من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٠٥. وسوف تُعقد مشاورات غير رسمية فيما بين الوفود والمجموعات الإقليمية يوم ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠٥. أما التسجيل للاجتماع فسوف يبدأ يوم الأحد، ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠٥ من الساعة ١٢ ظهراً إلى الساعة ٦ مساءً وسوف يستمر يوم الاثنين، الموافق ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥ من الساعة ٨ صباحاً. وعلى المندوبين المشتركين أيضاً في الاجتماع الأول للفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي بموجب البروتوكول أن يسجلوا أنفسهم ويتسلموا بطاقات الهوية يوم الخميس، ٢٦ أيار/ مايو أو الجمعة، ٢٧ أيار/ مايو ٢٠٠٥.

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/1 *

لذواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

أولاً - شؤون تنظيمية

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٣- سوف يُفتتح الاجتماع في الساعة العاشرة صباحاً بتاريخ ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥ من قبل رئيس الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والذي يعمل أيضاً كرئيس للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وفقاً للمادة ٢٩، الفقرة ٢، من البروتوكول. ومن المتوقع أن يستمع المؤتمر في الجلسة الافتتاحية إلى كلمة افتتاحية أو أكثر يلقيها أشخاص من بينهم المدير التنفيذي لبرنامج البيئة للأمم المتحدة والأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

البند ٢ - تنظيم الاجتماع

١-٢ أعضاء المكتب

٤- سوف يعمل مكتب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية كمكتب للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ووفقاً للمادة ٢٩، الفقرة ٣ من البروتوكول، يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يُمثل طرفاً في الاتفاقية ليس طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت، بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها. وبما أن البديلين قد تم انتخابهما بالفعل في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، فلن تكون هناك حاجة لإجراء انتخاب آخر في هذا الاجتماع.

٢-٢ إقرار جدول الأعمال

٥- في المقرر BS-1/12، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول برنامج عمل متوسط الأجل لاجتماعاته من الثاني إلى الخامس. ووفقاً للفقرة ٢ من ذلك المقرر وبموجب المادتين ٨ و ٩ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، أعد الأمين التنفيذي جدول أعمال مؤقت على أساس المسائل المحددة في برنامج العمل متوسط الأجل للنظر في الاجتماع الثاني (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/1). ويعكس جدول الأعمال المؤقت القضايا الدائمة والقضايا المواضيعية المتكررة (أي القضايا الأخرى والأنشطة الفرعية الضرورية لتنفيذ البروتوكول والتي تم إعدادها وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول)، كما ينص عليه برنامج العمل متوسط الأجل.

٦- سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى بحث وإقرار جدول الأعمال المؤقت الذي وزعه الأمين التنفيذي.

٣-٢ تنظيم العمل

٧- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في النظر في التنظيم المقترح لأعماله كما ورد في المرفق الأول أدناه، الذي ينص على إنشاء جلسة عامة واحدة وفريقي عمل. وقد أعد الأمين التنفيذي هذا الاقتراح بالتشاور مع المكتب، بهدف مساعدة الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على

النظر في جميع البنود المدرجة في جدول أعماله في حدود الفترة الزمنية المتاحة. ويستند الاقتراح إلى الخبرات المكتسبة من الاجتماع الأول، الذي تمّ خلاله إنشاء جلسة عامة وفريقي عمل.

٨- سوف تتوفر الترجمة الفورية لفريقي العمل أثناء جلستي الصباح وبعد الظهر. غير أنه لن تكون الترجمة الفورية متوفرة للجلسات المسائية، إذا دعت الضرورة لعقدتها.

٩- يرد في المرفق الثاني أدناه وثائق العمل وقائمة أولية للوثائق الإعلامية للاجتماع.

البند ٣ - تقرير حول أوراق اعتماد الممثلين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن السلامة الأحيائية

١٠- وفقاً للمادتين ١٨ و ١٩ من النظام الداخلي، يقوم المكتب بفحص أوراق اعتماد الممثلين ويقدم تقريراً عنها إلى الجلسة العامة للبت فيه.

١١- بغية مساعدة الأطراف في الوفاء بمتطلبات القاعدة ١٨، أعد الأمين التنفيذي نموذجاً لأوراق الاعتماد الملائمة تمّ توزيعه على نقاط الاتصال الوطنية على شكل مرفق بكتاب الدعوة إلى الاجتماع.

١٢- وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لبحث واعتماد التقرير بشأن أوراق الاعتماد الذي يقدمه المكتب.

ثانياً - القضايا الثابتة

البند ٤ - تقرير لجنة الامتثال

١٣- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقرره BS-1/7، إجراءات وآليات بشأن الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وأنشأ لجنة الامتثال. وطلب المؤتمر إلى الأمين التنفيذي في الفقرة ٢ من ذلك المقرر، أن يقوم، بالتشاور مع المكتب، بعمل الترتيبات لعقد اجتماع للجنة على أن يُعقد قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، لغرض إعداد نظامه الداخلي. وينصّ المقرر أيضاً على تقديم هذا النظام إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لينظر فيه ويوافق عليه.

١٤- سوف يُعقد الاجتماع الأول للجنة الامتثال في مونتريال من ١٤ إلى ١٦ آذار/ مارس ٢٠٠٥، ومن المتوقع أن تقوم اللجنة خلاله بإعداد مشروع النظام الداخلي. وقد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في النظر في تقرير لجنة الامتثال (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/2)، الذي سيقدمه رئيس هذه اللجنة، وأن يوافق على مشروع النظام الداخلي المرفق به.

البند ٥ - تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

١٥- تنص المادة ٢٠، الفقرة ١ من البروتوكول على إنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب المادة ١٨، الفقرة ٣ من الاتفاقية، بغية تسهيل تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة ومساعدة الأطراف في تنفيذ البروتوكول. ووافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في

البروتوكول، في اجتماعه الأول، على الانتقال من المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية إلى المرحلة التشغيلية، واعتمد منهجيات تشغيلها (المقرر 1/3 BS).

١٦- قرر أيضاً مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يستعرض تنفيذ غرفة تبادل المعلومات للسلامة الإحيائية في اجتماعه الثاني، وطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير مرحلي إلى هذا الاجتماع، بهدف إعداد برنامج عمل أطول أجلا لغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية. ووفقاً لذلك، وبموجب هذا البند، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/3) يُقدم فيها تقريراً مرحلياً حول تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، ويؤجر نتائج الاستعراض الداخلي لغرفة تبادل عمليات السلامة الإحيائية، لينظر فيها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

١٧- وسوف يكون أمام الاجتماع أيضاً معلومات إضافية حول أنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/1).

١٨- سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر في التقرير المرحلي ونتائج الاستعراض، ولاعتماد مقرر يُنشئ بموجبه برنامج عمل أطول أجلا لغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية.

البند ٦- وضع أنشطة بناء القدرات واستعمال جدول خبراء السلامة الإحيائية

١٩- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقرره BS-1/5، خطة عمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول وآلية تنسيق لتنفيذه. ويدعو القسم ٣، الفقرة ٤ (هـ)، من خطة العمل إلى تعزيز فعالية وكفاية الموارد المالية التي تقدمها جهات مانحة متعددة الأطراف وثنائية وجهات مانحة أخرى إلى البلدان النامية لتنفيذ البروتوكول.

٢٠- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً حول التقدم المحرز والدروس المكتسبة في تنفيذ آلية التنسيق لينظر فيه في اجتماعه الثاني. وطلب إلى الأمين التنفيذي أيضاً إعداد تقرير موجز، على أساس المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى، بشأن احتياجات وأولويات القدرات لينظر فيه في اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٢١- في إطار هذا البند، سيُدعى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى النظر في التقرير الموجز عن احتياجات وأولويات القدرات لدى الأطراف والحكومات الأخرى، وكذلك التقرير المرحلي بشأن تنفيذ آلية التنسيق، وتقديم المزيد من التوجيهات. وسيُدعى الاجتماع أيضاً إلى النظر في الخيارات والتدابير الممكنة لتعزيز فعالية وكفاية الموارد المالية وذلك لتمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية من تنفيذ البروتوكول.

٢٢- لمساعدة الاجتماع على النظر في هذا البند، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/4) تتضمن تقريراً موجزاً حول احتياجات وأولويات القدرات لدى الأطراف والحكومات الأخرى، وقسماً حول الخيارات لتعزيز فعالية وكفاية المساعدة المالية من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول وعناصر لمشروع مقرر. وسوف تتاح للاجتماع وثائق إعلامية تشمل تقارير اجتماعات التنسيق بشأن بناء القدرات التي انعقدت خلال فترة ما بين الدورات.

٢٣- قد يستمع الاجتماع أيضاً إلى تقارير من المنظمات التي تقدم المساعدة لأنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، ومن بينها مرفق البيئة العالمية والوكالات الأخرى القائمة بالتطبيق و/أو التنفيذ.

جدول خبراء السلامة الأحيائية

٢٤- بموجب الفقرة ١٤ من المقرر EM-I/3، الصادر عن مؤتمر الأطراف، تم إنشاء جدول متوازن إقليمياً من خبراء رشحتهم حكومات، في مجالات تتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالبروتوكول، بغية تقديم المشورة ومساعدة أخرى، حسب الملائم وحسب الطلب، إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، لإجراء تقييم المخاطر، واتخاذ قرارات رشيدة، وتطوير الموارد البشرية الوطنية وتنشيط التعزيز المؤسسي، المتعلق بالنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة. وتم إنشاء مرحلة رائدة لصندوق إستراتيجي طوعي بموجب المقرر ٢٩/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف وذلك تحديداً لمساعدة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما الأطراف من البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، حتى تتمكن من دفع أجور الخبراء الذين يتم اختيارهم من جدول خبراء السلامة الأحيائية.

٢٥- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الأول، خطوطاً إرشادية مؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية وخطوطاً إرشادية مؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية، وطلب إلى الأمين التنفيذي إدارة الجدول والصندوق الطوعي (المقرر BS-I/4). وطلب المقرر أيضاً إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني، حول حالة استخدام جدول خبراء السلامة الأحيائية، بهدف رصد التوازن الإقليمي في استخدام الخبراء.

٢٦- سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى استعراض التقرير الذي أعده الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/4/Add.1) وتقديم المزيد من التوجيهات بشأن استخدام جدول الخبراء، حسبما هو ملائم.

البند ٧ - مسائل تتعلق بالآلية المالية والموارد المالية

٢٧- وضع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، توصية إلى مؤتمر الأطراف بصدد التوجيهات إلى الآلية المالية، تركز بشكل خاص على معايير الأهلية للتمويل وأولويات البرنامج. واعتمد مؤتمر الأطراف التوصية في اجتماعه السابع ودمجها في المقرر ٢٠/٧.

٢٨- سوف يكون أمام الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/5) تحتوي على تقرير بشأن تنفيذ التوجيهات التي قُدمت إلى الآلية المالية. وسوف يستمع الاجتماع أيضاً إلى تقرير من مرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ التوجيهات المقدمة إليه.

٢٩- في إطار هذا البند، سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في الحاجة لإصدار توصية إضافية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن المزيد من التوجيهات إلى الآلية المالية.

البند ٨ - التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

٣٠- في إطار هذا البند، سوف يقدم الأمين التنفيذي تقريراً حديثاً (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/6) حول الأنشطة التعاونية بين الأمانة والمنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى من أجل تنفيذ البروتوكول. وسيُدعى الاجتماع إلى الإحاطة علماً بالمعلومات المنقحة والقيام حسبما هو ملائم بإضافة التعاون الجاري أثناء بحثه في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال المؤقت.

البند ٩ - تقرير الأمين التنفيذي حول إدارة البروتوكول وحول مسائل الميزانية

٣١- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في مقره BS-1/10، ميزانية برنامجية للتكاليف المتميزة لخدمات الأمانة لبروتوكول قرطاجنة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية لذلك البروتوكول لفترة العامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وفي الفقرة ١٥ من المقرر، طُلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، تقريراً عن الدخل وأداء الميزانية، وأن يقترح أي تعديلات يمكن أن تكون ضرورية في الميزانية البرنامجية للعامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وطُلب إلى الأمين التنفيذي أيضاً أن يستعرض تصنيف متطلبات الأمانة من موظفي المستوى التخصصي للبروتوكول وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٣٢- تبعاً لذلك، سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أيضاً إلى استعراض المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/7) بشأن مسائل الميزانية وإدارة البروتوكول وتقديم المزيد من التوجيهات واتخاذ الإجراء الضروري، حسبما هو ملائم.

ثالثاً - قضايا مواضيعية ناشئة من برنامج العمل متوسط الأجل

والمقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل

كاجتماع للأطراف في البروتوكول

البند ١٠ - الإخطار: خيارات لتنفيذ المادة ٨ بالنسبة إلى المتطلبات من

طرف التصدير، لضمان إبلاغ ودقة المعلومات الواردة في

الإخطار الصادر عن طرف التصدير

٣٣- ينص المقرر BS-1/12 بشأن برنامج العمل متوسط الأجل على بحث بند "الإخطار" (المادة ٨ من البروتوكول) في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويحدد أيضاً أن البحث سيركز على خيارات تنفيذ المادة ٨ بالنسبة إلى المتطلبات، وذلك من قبل طرف التصدير، لضمان الإبلاغ ودقة المعلومات الواردة في الإخطار من جانب المُصدّر.

٣٤- ولمساعدة الاجتماع على النظر في هذا البند، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/8)، تقدم الخيارات الممكنة والمشورة بشأن تنفيذ المادة ٨. وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أيضاً للنظر في الخيارات واعتماد مقرر بهذا الشأن.

البند ١١ - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان ١٥ و ١٦)

٣٥- تتناول المادتان ١٥ و ١٦ تقييم المخاطر وإدارة المخاطر. ويقضي المقرر BS-1/12 على بحث هذين البندين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وبصورة خاصة ما يلي:

- (أ) النظر في توضيح المسائل المتعلقة بذلك؛
- (ب) النظر في إعداد مشورة وإطار لنهج مشترك في تقييم المخاطر وإدارتها؛
- (ج) التعاون في تحديد الكائنات الحية المعدلة أو الصفات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، واتخاذ تدابير مناسبة بصدد معالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو تلك السمات المحددة (المادة ١٦، الفقرة ٥).

٣٦- عند الإعداد لبحث هذا البند، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، إلى الأمين التنفيذي، في اجتماعه الأول، القيام بجمع وإعداد المواد الإرشادية الحالية بشأن تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة لينظر فيها الاجتماع الثاني، وطلب إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية أن تقدم معلومات ذات صلة إلى الأمين التنفيذي لتضمينها في التقرير. وسوف توزع الردود الواردة استجابة لهذه الدعوة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/2).

٣٧- سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى النظر في مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي عن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/9)، والنظر في تقديم المزيد من التوجيهات حول هذا الموضوع.

البند ١٢ - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)

٣٨- وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول، يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول اتخاذ مقرر بشأن المتطلبات التفصيلية لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية، أو كأعلاف، أو للتجهيز (LMOs-FFP)، بما في ذلك تحديد هويتها وأي صفات محددة فريدة، وذلك في مهلة لا تزيد على السنتين بعد تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

٣٩- بغية الوفاء بهذا المطلب، أنشأ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، فريق خبراء تقنيين مفتوح العضوية، لبحث المسائل المتعلقة بتحديد المتطلبات بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ والمساعدة في اتخاذ مقرر بالنسبة لهذه المسائل. وسوف يجتمع فريق الخبراء في شهر آذار/مارس ٢٠٠٥ وسوف يُتاح تقريره إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/10).

٤٠- من أجل التحضير لعقد اجتماع فريق الخبراء التقنيين مفتوح العضوية وفقاً لطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول (المقرر BS-1/6، المرفق، القسم دال)، عُقدت ورشة عمل حول بناء القدرات وتبادل الخبرات ذات الصلة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٨ في بون، ألمانيا من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٤، بمساعدة سخية من ألمانيا، وكندا والجماعة الأوروبية. وسوف يُتاح تقرير الورشة إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/3).

٤١- طلب أيضاً مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى الأمين التنفيذي أن يُعد تقريراً ملخصاً للمعلومات التي قد ترد من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية بشأن الخبرة في تنفيذ المتطلبات المستندية للفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨، وأن يُقدم تقريراً إلى اجتماعه الثاني. ووفقاً لذلك، وعلى أساس الردود، أعد الأمين التنفيذي تقريراً ملخصاً (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/10/Add.1) وينوي تجميع الردود الواردة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/4)، لمساعدة الاجتماع عند النظر في هذه المسألة.

٤٢- وبناء عليه، وفي إطار هذا البند، يُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر، أولاً، في مقترحات فريق الخبراء التقنيين مفتوح العضوية بشأن المتطلبات التفصيلية لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية، أو كأعلاف، أو للتجهيز واتخاذ مقرر وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨. وسيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أيضاً للنظر في ملخص المعلومات بشأن الخبرات في تنفيذ متطلبات الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ وتقديم المزيد من التوجيهات بهذا الشأن، حسبما هو ملائم.

البند ١٣ - المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧)

٤٣- أنشأ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، فريقاً عاملاً مخصصاً مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول، وذلك للقيام بالعملية وفقاً للمادة ٢٧ من البروتوكول. وطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً لفريق الخبراء التقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي للقيام بعمل تحضيرى للاجتماع الأول للفريق العامل مفتوح العضوية.

٤٤- انعقد اجتماع فريق الخبراء التقنيين في مونتريال من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وقدم توصيات إلى الاجتماع الأول للفريق العامل مفتوح العضوية الذي سيجتمع من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مباشرة. وسيُتاح تقرير الاجتماع لفريق الخبراء التقنيين كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/5).

٤٥- سوف يكون أمام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي، لينظر فيه (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/11) الذي سيقدمه رئيس الاجتماع. وسوف يُدعى الاجتماع إلى الإحاطة علماً بعمل الفريق العامل مفتوح العضوية.

البند ١٤ - الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية (المادة ٢٦، الفقرة ٢).

٤٦- تنص المادة ٢٦ من البروتوكول على أنه يمكن لأطراف الاستيراد الأخذ في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية للتوصل إلى مقرر بشأن استيراد الكائنات الحية المعدلة، بشكل يتمشى مع التزاماتها الدولية. وتنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ على أن تلك الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية هي تلك الاعتبارات الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة إلى

المجتمعات الأصلية والمحلية. وتدعو الفقرة ٢ من هذه المادة الأطراف إلى التعاون في مجال البحوث وتبادل المعلومات المتعلقة بهذه الآثار الاجتماعية الاقتصادية.

٤٧- وفقاً لبرنامج العمل متوسط الأجل، يُتوقع من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن ينظر، في اجتماعه الثاني، في المسائل المتعلقة بالتعاون في مجال البحوث و تبادل المعلومات عن أي آثار اجتماعية اقتصادية للكائنات الحية المحورة، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية، كما هو محدد في الفقرة ٢ من المادة ٢٦.

٤٨- بغية مساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لدى بحثه لهذا البند، يقوم الأمين التنفيذي بإعداد وثيقة مرجعية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/12)، تستعرض بصورة رئيسية العمليات والترتيبات ذات الصلة التي تكون الآثار الاجتماعية - الاقتصادية للتكنولوجيا الأحيائية الحديثة بشكل عام، والكائنات الحية المحورة بشكل خاص، قد اتخذت في الحسبان فيها، والتي تحاول أيضاً استكشاف فرص التعاون بين الأطراف في مجال البحوث وتبادل المعلومات عن الآثار الاجتماعية الاقتصادية للكائنات الحية المحورة.

٤٩- سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر في المقترحات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي واتخاذ مقرر لتشجيع التعاون بشأن موضوع الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من البروتوكول.

البند ١٥ - الوعي العام والمشاركة الجماهيرية (المادة ٢٣، الفقرة ١ (أ))

٥٠- تتطلب المادة ٢٣ من البروتوكول من الأطراف، أن يعملوا بنفسهم وبالتعاون مع الدول الأخرى والهيئات الدولية الأخرى، على تشجيع وتيسير الوعي والتثقيف على المستوى الجماهيري، بما في ذلك الحصول على المعلومات، بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة. كما تتطلب أيضاً من الأطراف أن يتشاوروا مع الجمهور في عملية صنع القرار، والإعلان عن القرار النهائي المتخذ وإبلاغ الجمهور عن وسائل الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٥١- في إطار هذا البند، سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى النظر في خيارات للتعاون بين الأطراف، والدول الأخرى والهيئات الدولية المعنية بشأن تشجيع وتيسير الوعي والتثقيف على المستوى الجماهيري ومشاركة الجمهور بخصوص أمان نقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها.

٥٢- ولمساعدة الاجتماع في بحثه لهذا البند، سيكون أمام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/13) تُلقي الضوء على المبادرات التعاونية الإقليمية والدولية تشجيع وتيسير الوعي والتثقيف على المستوى الجماهيري بخصوص أمان نقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها، وتقترح تدابير وخيارات لتعزيز التعاون بين الأطراف والدول الأخرى والهيئات الدولية المعنية في هذا الخصوص.

البند ١٦ - المسائل العلمية والتقنية الأخرى التي قد تكون ضرورية

من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول

٥٣- دعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم آرائها إلى الأمين التنفيذي حول أي مسائل علمية وتقنية أخرى التي ربما احتاج الأمر إلى معالجتها كمسألة ذات أولوية من أجل صياغة منهجيات مشتركة لعلاج هذه المسائل ولتشجيع التنفيذ الفعال للبروتوكول، لإدراجها في تقرير تجميعي لنظر اجتماعه الثاني (المقرر BS-1/11، الفقرة ٤).

٥٤- سوف يتمّ تجميع الردود المستلمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/5). وينوي الأمين التنفيذي أيضاً إعداد تقرير تجميعي استناداً إلى هذه الردود (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/14) لمساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لدى بحثه لهذا البند وتقديم التوجيهات الإضافية، حسبما هو ملائم.

رابعاً - شؤون ختامية

البند ١٧ - شؤون أخرى

٥٥- بموجب هذا البند، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في النظر في مسائل أخرى ناشئة ومقبولة لبحثها وفقاً للنظام الداخلي.

البند ١٨ - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل

كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية

٥٦- سوف ينعقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الربع الثاني من عام ٢٠٠٦ في البرازيل، بعد الاجتماع الثامن العادي لمؤتمر الأطراف، بفضل العرض السخي الذي تقدمت به حكومة البرازيل لاستضافة كلا الاجتماعين. أما تاريخ ومكان انعقاده فسوف يحدده الأمين التنفيذي في الوقت المناسب.

البند ١٩ - اعتماد التقرير

٥٧- سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى النظر في تقريره واعتماده، على أساس مشروع التقرير الذي سوف يقدمه مقرر الاجتماع. ووفقاً للعرف المتبع، سيُدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول إلى تكليف مقرر الاجتماع بالانتهاء من إعداد التقرير الختامي بعد الاجتماع، وذلك بتوجيه من رئيس الاجتماع ومساعدة الأمانة.

البند ٢٠ - اختتام الاجتماع

٥٨- من المتوقع أن يختتم الاجتماع رئيس الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بعد ظهر يوم الجمعة، ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥.

المرفق الأول
التنظيم المقترح لعمل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
في البروتوكول بشأن السلامة الإحيائية

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	الالتين ٣٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥ الساعة ١٠ إلى ١١ صباحا بعد الظهر
		بنود جدول الأعمال: ١- افتتاح الاجتماع.	
		٢- شؤون تنظيمية: ١-٢ أعضاء المكتب؛ ٢-٢ إقرار جدول الأعمال؛ ٣-٢ تنظيم العمل. ٣- تقرير حول أوراق اعتماد الممثلين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن السلامة الإحيائية. ٤- تقرير لجنة الامتثال. ٥- مسائل تتعلق بالآلية المالية والموارد المالية. ٦- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى. ٧- تقرير الأمين التنفيذي حول إدارة البروتوكول وحول مسائل الميزانية. ٨- تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل مفتوح العضوية المخصص للخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية	

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	من الساعة ٣ إلى ٦ بعد الظهر
<p>بنود جدول الأعمال: ٧- حالة أنشطة بناء القدرات واستعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية.</p> <p>١٠- الإخطار: خيارات لتنفيذ المادة ٨ بالنسبة إلى المتطلبات من طرف التصدير، لضمان إبلاغ ودقة المعلومات الواردة في الإخطار الصادر عن طرف التصدير.</p> <p>١٤- الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية (المادة ٢٦، الفقرة ٢).</p> <p>١٥- الوعي العام والمشاركة الجماهيرية (المادة ٢٣، الفقرة ١ ((أ)).</p>	<p>بنود جدول الأعمال: ٥- تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية.</p> <p>١١- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان ١٥ و ١٦).</p> <p>١٢- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨).</p> <p>١٦- المسائل العلمية والتقنية الأخرى التي قد تكون ضرورية من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول.</p>		
<p>تنمة بنود جدول الأعمال ٧، ١٠، ١٤ و ١٥</p>	<p>تنمة بنود جدول الأعمال ٥، ١١، ١٢ و ١٦</p>		<p>الثلاثاء ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٥ من الساعة ١٠ صباحا إلى ١ بعد الظهر</p>
<p>تنمة بنود جدول الأعمال ٧، ١٠، ١٤ و ١٥</p>	<p>تنمة بنود جدول الأعمال ٥، ١١، ١٢ و ١٦</p>	<p>استعراض التقدم المحرز لأفرقة العمل</p>	<p>الأربعاء ١ حزيران/ يونيو ٢٠٠٥ من الساعة ١٠ صباحا إلى ١ بعد الظهر</p>
<p>تنمة بنود جدول الأعمال ٧، ١٠، ١٤ و ١٥</p>	<p>تنمة بنود جدول الأعمال ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٣ و ١٥</p>		<p>الساعة ١١ صباحا إلى ١ بعد الظهر</p>
<p>تنمة بنود جدول الأعمال ٧، ١٠، ١٤ و ١٥</p>	<p>تنمة بنود جدول الأعمال ٥، ١١، ١٢ و ١٦</p>		<p>من الساعة ٣ إلى ٦ من بعد الظهر</p>

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
١٥ و ١٤ و ١٠، ٧، ١٠، ١٤، ١٥ تتمة بنود جدول الأعمال	١٢، ١١، ٥، ١٠، ١١، ١٢ تتمة بنود جدول الأعمال ١٦ و		٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ من الساعة ١٠ صباحا إلى ١ بعد الظهر
١٥ و ١٤ و ١٠، ٧، ١٠، ١٤، ١٥ تتمة بنود جدول الأعمال	١٢، ١١، ٥، ١٠، ١١، ١٢ تتمة بنود جدول الأعمال ١٦ و		من الساعة ٣ إلى ٦ من بعد الظهر
		١٧- شؤون أخرى. ١٨- تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية. ١٩- اعتماد التقرير. ٢٠- اختتام الاجتماع.	الجمعة ٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ من الساعة ١٠ صباحا إلى ١ بعد الظهر ومن الساعة ٣ إلى ٦ من بعد الظهر

المرفق الثاني

قائمة مؤقتة بالوثائق للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية

ألف - وثائق العمل

رمز الوثيقة	عنوان الوثيقة
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/1	جدول الأعمال المؤقت
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/1/Add.1	شرح جدول الأعمال المؤقت
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/2	تقرير لجنة الامتثال
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/3	تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/4	الحالة الراهنة للأنشطة الخاصة ببناء القدرات
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/4/Add.1	تقرير حول استخدام جدول خبراء السلامة الإحيائية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/5	قضايا تتعلق بالآلية المالية والموارد المالية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/6	التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/7	تقرير الأمين التنفيذي بشأن إدارة البروتوكول وبشأن مسائل الميزانية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/8	الإخطار: خيارات لتنفيذ المادة ٨ بالنسبة إلى المتطلبات من طرف التصدير، لضمان إبلاغ ودقة المعلومات الواردة في الإخطار الصادر عن طرف التصدير
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/9	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادة ١٥ والمادة ١٦)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/10	المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: المتطلبات التفصيلية لتحديد الكائنات الحية المحورة المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز (المادة ١٨، الفقرة ٢ (أ))
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/10/Add.1	المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: الخبرة في استخدام متطلبات الوثائق بموجب الفقرات ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/11	المسؤولية والجبر التعويضي (المادة ٢٧): تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول السلامة الإحيائية

الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية (المادة ٢٦ الفقرة ٢)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/12
توعية الجمهور واشتراكه (المادة ٢٣، الفقرة ١ (أ))	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/13
المسائل العملية والتقنية الأخرى التي قد تكون ضرورية للتنفيذ الفعال للبروتوكول	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/14

باء- وثائق إعلامية (قائمة أولية)

تشغيل وأنشطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/1
تقييم المخاطر وإدارة المخاطر: تجميع المعلومات بشأن المواد التوجيهية القائمة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/2
المناولات والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: تقرير ورشة العمل بشأن بناء القدرات وتبادل الخبرات كما هي متعلقة بتنفيذ المادة ٢ من البروتوكول	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/3
المناولات والنقل والتعبئة وتحديد الهوية: تجميع المعلومات التي يقدمها الأطراف والحكومات الأخرى بشأن الخبرة المكتسبة في استخدام متطلبات الوثائق بموجب الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/4
تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/5
المسائل العملية والتقنية الأخرى التي قد تكون ضرورية من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول: تجميع الآراء المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/6
بناء القدرات (من المتوقع أن تتوفر وثيقتان أو أكثر من الوثائق الإعلامية بشأن بناء القدرات)	UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/___